26 August 2014
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطـــراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـــة يمكـــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
الأجهزة المتفجرة المرتجلة

تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

مقدم من المنسقيْن[(١)]

ألف- مقدمة

١- اجتمع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل (الفريـــق) يومي ١ و٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف وواصل مناقشاته بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، وفقاً لولايته الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقـــة الختاميـــة للمؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكـــول الثـــاني المعـــدَّل (CCW/AP.II/CONF.15/8).

٢- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير و٦ آذار/مارس ٢٠١٤، كتب المنسق والمنسق المشارك (المشار إليهما فيما بعد بالمنسقيْن) إلى الأطراف المتعاقدة السامية لإخبارها بالأعمال التحضيرية الموضوعية لاجتماع الفريق المقرر أن يركز على خمسة مواضيع فرعية[(٢)]. ووفقاً للولاية، قسّم المنسقان المناقشة في الفريق إلى جلسات أفرقة فرعية غير رسمية لمجالي العمل المتعلقين بوضـــع

(١) السيدة نامدي بايين من أستراليا، منسقة، والمقدَّم البحري إيروان روش من فرنسا، منسقاً مشاركاً.

(٢) المواضيع الفرعية الخمسة هي: تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ ووضع الممارسات الفضلى عن طريق استطلاع إمكانية إنشاء قاعدة بيانات أو بوابة أو صفحة شبكية كأداة لتحسين تبادل المعلومات؛ ووضع الممارسات الفضلى لدراسة السبل الكفيلة بالحد من خطـــر اســـتخدام المخزونـــات العـــسكرية أو المتفجرات من مخلفات الحرب أو المخزونات من المتفجرات التجاريـــة في صـــنع الأجهـــزة المتفجـــرة المرتجلة؛ والتعاون والمساعدة الدوليان؛ وتقديم المساعدة لضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

(A) GE.14-14828 120914 150914
1414828

الرجاء إعادة الاستعمال

الممارسات الفضلى: استطلاع إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات؛ ودراسة السبل الكفيلة بالحد من خطر استخدام الذخائر العسكرية، أو المتفجرات من مخلفات الحرب، أو المتفجرات التجارية، أو السلائف الكيميائية في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وكان الغرض من تنظيم العمل على هذا النحو هو تيسير مناقشة تفاعلية ومثمرة بقدر أكبر.

٣- ورغم أن الفريق يناقش هذه المسألة منذ ست سنوات، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتعلق بمعالجة موضوع الأجهزة المتفجرة المرتجلة بموجب البروتوكول الثاني المعدل. ونظم المنسقان هذا العام أيضاً مناقشة مركزة حول المضي قدماً بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة عن طريق طرح الخيارات المتعلقة بالعمل مستقبلاً.

باء- تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٤- استمراراً للممارسة المتبعة في الدورات السابقة، استمع الفريق إلى عروض دراسات إفرادية عامة قدمها الخبراء بشأن التجارب المتعلقة بحوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وبمنع حدوثها، بما في ذلك التوعية العامة و/أو حملات التعريف بمخاطرها وآثارها الإنسانية. وكان الهدف من هذه الدورة هو توفير سياق للدورة المقبلة بشأن وضع الممارسات الفضلى. ويُعرب المنسقان عن امتنانهما للخبراء التالية أسماؤهم لما قدموه من عروض:

- المقدَّم شارل جيرو، شعبة تحديد الأسلحة، وزارة الدفاع، فرنسا؛
- السيد جوزيف أوبير، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- السيد ستيف سميث والسيد إيان أوفرتون، منظمة مكافحة العنف المسلح؛
- السيدة جوانا رايت، باحثة مستقلة ومساهمة في حولية الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠١٣.

٥- وأشارت العروض، كغيرها من العروض السابقة، إلى تزايد حجم التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة حول العالم. وخلصت منظمة مكافحة العنف المسلح إلى أن فترة السنوات الثلاث (٢٠١١-٢٠١٣) سجلت زيادة في عدد المدنيين الذين قتلوا أو جرحوا بسبب أجهزة متفجرة مرتجلة حول العالم قدرها ٦٩ في المائة، إذ ارتفع العدد من ١٧٩ ١٣ إلى ٢٨٩ ٢٢ ضحية. وخلص بحث منظمة مكافحة العنف المسلح إلى أن الهجمات في المناطق المأهولة باتت واضحة أكثر فأكثر، إذ ارتفعت من ٥١ في المائة إلى ٦٢ في المائة من مجموع حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وبيّنت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة أن العدد الأكبر من القتلى والمصابين في صفوف المدنيين نتيجة الأجهزة المتفجرة المرتجلة عام ٢٠١١ سُجل في العراق، تليه باكستان وأفغانستان. وفي عام ٢٠١٢، حلت سوريا محل أفغانستان في تصنيف البلدان الأكثر تأثراً بهذه الأجهزة. ورغم هذا التغيّر، زاد عدد الإصابات الناجمة

عن حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة في أفغانستان في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وفقاً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٦- وأشار العرض الذي قدمته دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تحارب الدائرة في كل من مالي والصومال. ورغم أن الدائرة واصلت أنشطتها الإنسانية التقليدية المتعلقة بالألغام، فإنها كيّفت استراتيجيتها في السنوات الأخيرة مع الطبيعة المتغيرة للتراعات وتهديد المتفجرات. إذ بات تقديم المساعدة التقنية بهدف التخفيف من حدة تهديد المتفجرات في بعثات الأمم المتحدة أحد المجالات الاستراتيجية الثلاثة للدائرة. وخلصت الدائرة إلى أن تهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة في هذين البلدين يقوم أساساً على تكنولوجيات وتكتيكات معروفة لا تنطوي على أي ابتكار ولا تشكل جزءاً من التهديدات الناشئة. لكن الدائرة توقعت أن تكون للتهديدات الناشئة الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة سمات مماثلة للتهديدات الناجمة عن تلك الأجهزة في أفغانستان والعراق.

٧- واعتُبر توفير مختبر تقني في مسرح العمليات تدبيراً عملياً في مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتقاسمت فرنسا تجربتها بشأن القيمة العملياتية لمختبر الاتحاد الأوروبي المتعدد الجنسيات لتحليل المعلومات من مسرح العمليات والذي يهدف إلى تحليل عناصر حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة والمساعدة في التخفيف من حدة هذا التهديد. وسيُجهَّز هذا المختبر لإجراء تحليلات الطب الشرعي والتحليلات الكيميائية كما أنه يستطيع التعرّف على المكونات الإلكترونية. وسيكون نشر هذا المختبر في كل مرة فريداً لأن نوع وحجم حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة يختلف بين بلد وآخر ولذلك لن يكون هناك تصميم ثابت لهذا المختبر. وفي عام ٢٠١١، نجح الاتحاد الأوروبي في نشر هذا المختبر في أفغانستان مع فريق مشكّل من ١٥ عضواً من تسعة بلدان، وقد ساهم هذا المختبر في تعزيز مهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

٨- وأشارت العروض أيضاً إلى بعض الجهود الرامية إلى معالجة هذه المشكلة عن طريق جملة أمور بينها التشهير، من خلال إذكاء الوعي العام، وإشراك الطوائف الدينية، ومراكز ضغط أخرى. ويمكن تيسير وصم استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول عن طريق زيادة الوعي المجتمعي بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والمادية لهذه الأجهزة على المدنيين، خصوصاً في أماكن باتت فيها الهجمات الانتحارية أمراً طبيعياً. ويشكل تقديم المساعدة إلى الضحايا جزءاً رئيسياً من التصدي لهذه الأجهزة.

٩- وألقى أحد المشاركين الضوء على سلسلة الطلب والعرض العالمية المعقدة المتعلقة بسلائف المواد والمكونات. وقال بعض المشاركين إن تعزيز التعاون والمساعدة أمر رئيسي لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بينما أقر مشارك آخر بأهمية تعزيز تبادل المعلومات. وقدمت منظمة الجمارك العالمية لفريق الخبراء معلومات محدّثة عن برنامج الدرع العالمي التابع لها والذي يرصد النقل غير المشروع للسلائف المتفجرة والمواد الكيميائية بهدف كشف

تسريبها المحتمل من جانب المنظمات الإجرامية. وفي عام ٢٠١٣، نجح البرنامج في تيسير ٥٠ عملية مصادرة بلغ مجموع ما صودر فيها ١١٥ طناً من السلائف الكيميائية الصلبة وأكثر من ٠٠٠ ١٢ من قواصر سلائف المتفجرات السائلة و٢٠ مكوناً.

جيم- الممارسات الفضلى المتعلقة بقواعد البيانات الممكنة لتبادل المعلومات

١٠- بناءً على العمل الذي نفّذ في عام ٢٠١٣ لبدء تطوير الممارسات الفضلى، بما يتسق مع نطاق البروتوكول الثاني المعدّل، بهدف المساعدة في التغلب على التحديات التي تواجه التصدي لتهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة، استكشفت مناقشات هذا العام ثلاثة مجالات محددة من الممارسات الفضلى. أولاً، استكشف الفريق إمكانية إنشاء قاعدة بيانات أو بوابة أو صفحة شبكية كأداة لتحسين تقاسم المعلومات المتعلقة بالتسريب والاستخدام غير المشروع للمواد التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، إضافة إلى سبل أخرى للحد من تهديد هذه الأجهزة. وتناولت ورقة غير رسمية قدمتها أستراليا بعنوان "فكرة قاعدة بيانات لتبادل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة" الثغرات في قواعد البيانات القائمة حول هذه الأجهزة، وترتيبات تبادل المعلومات الخاصة بها، وما إذا كان وضع أداة ممكنة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه الأجهزة بموجب البروتوكول الثاني المعدَّل خياراً يمكن المضي به قُدماً.

١١- ويعرب المنسقان عن امتنانهما للعميد وين باد، قائد فرقة العمل المعنية بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة في قوات الدفاع الأسترالية، الذي قدَّم، على سبيل المثال، عرضاً سمعياً - بصرياً لأداة لتبادل المعلومات صممت مؤخراً لأستراليا ويجري تجريبها حالياً. وكانت الفكرة من وراء الأداة الأسترالية التجريبية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة هو مساعدة أستراليا والشبكة الدولية للمختصين بمكافحة هذه الأجهزة في فهم تهديد هذه الأجهزة بشكل أفضل وتحديد الجهد اللازم لتقاسم المعارف المتعلقة بهذه الأجهزة على الصعيد العالمي. وشملت الأداة الأسترالية التجريبية بوابة شبكية مصممة حسب الطلب لجمع البيانات الخاصة بالأحداث المتعلقة بهذه الأجهزة، بما في ذلك خصائص البحث عنها وكشفها ومعاينتها والتعاون بشأنها، وتمكين مستخدمي هذه البوابة من البحث عن الحوادث المتعلقة بهذه الأجهزة، فضلاً عن المعلومات الخاصة بجهات الاتصال الوطنية في كل حادث كي يتسنى متابعة هذه الحوادث عند اللزوم.

١٢- وعقب ذلك، قُسّم الفريق إلى ثلاثة أفرقة فرعية صغيرة كُلّف كل منها بمناقشة جانب محدد من موضوع قاعدة البيانات والبوابة أو الصفحة الشبكية الممكنة لتبادل المعلومات، على النحو التالي:

- الفريق ١: فئات المعلومات الممكنة لبناء قاعدة بيانات أو بوابة خبراء؛

- الفريق ٢: المسائل المتعلقة باستضافة قاعدة بيانات ممكنة أو بوابة خبراء وبسبل الوصول إليها؛
- الفريق ٣: النواتج الممكنة لأي قاعدة بيانات إذا ما أُنشئت.

١٣- وترد في مرفق هذا التقرير ملخصات المقررين لمناقشات الأفرقة الفرعية الصغيرة.

١٤- وعقب المناقشات الفرعية، دُعي فريق الخبراء إلى تبادل وجهات النظر في جلسة عامة حول إمكانية إنشاء قاعدة بيانات أو بوابة أو صفحة شبكية كأداة لتبادل المعلومات. وشكّك أحد المشاركين بمدى قانونية إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل وتقديم المعلومات إليها، بالنظر إلى أن البروتوكول الثاني المعدل ينطبق فقط على حالات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية. وأكد بعض المشاركين أن بعض المسائل لم تُحل بعد، من بينها مسائل تتعلق بالتعامل مع المعلومات الحساسة وتجنُّب استغلال المتطرفين أو المجموعات الإرهابية لهذه المعلومات. وقال هؤلاء المشاركون أيضاً إنه في حال التوصُّل إلى اتفاق على إنشاء قاعدة بيانات، يجب أن يكون الأمر طوعياً بطبيعته بحيث لا يقع عبء التنفيذ بصورة غير متناسبة على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية. وطُرح سؤال عن الجهة التي ستقرر مدى صحة المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات. واتفق بعض المشاركين على أن فريق الخبراء سيحتاج إلى المزيد من المناقشات حول مسألة إمكانية إنشاء قاعدة بيانات.

١٥- وأعرب أحد المشاركين عن تحفظه إزاء الكيان الذي يمكن له أن يستضيف قاعدة البيانات. فقد تكون أمام الحكومات بعض القيود التي تعيق إصدارها للمعلومات الرسمية إذا استضافت قاعدة البيانات شركة خاصة، حتى لو كانت هذه المعلومات غير سرية. ولذلك، قال هذا المشارك إنه يُفضل أن يستضيف قاعدة البيانات طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أو منظمة دولية كالإنتربول. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح المشارك إجراء حصر دقيق لقواعد البيانات القائمة على الصعيدين الإقليمي أو الدولي لتجنُّب الازدواجية في الجهود السابقة والحالية – ومثال ذلك الفريق العامل التابع للمركز الدولي لبيانات المتفجرات.

١٦- وردّ المنسق بأنه لا يوجد أي اقتراح بأن تصبح هذه الفكرة، في حال قبولها، شرطاً جديداً من شروط الإبلاغ الإلزامية المتعلِّقة بتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل. لكنه قال إنه من المناسب أن تناقش الأطراف المتعاقدة السامية تدابير أو ممارسات فضلى محددة ترى أنها يمكن أن تساعد في التصدِّي لتهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك ما إذا كانت هناك ضرورة لاعتماد قاعدة بيانات أو بوابة أو صفحة شبكية تتعلق بجوانب رئيسية منها وضع قائمة بالخبراء المتخصصين بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

دال- الممارسات الفضلى بشأن الحد من المخاطر

١٧- استناداً إلى ما أُنجز من عمل عام ٢٠١٣ لبدء تطوير الممارسات الفضلى، تدارس الفريق أيضاً سبل الحد من خطر استخدام مخزونات الذخائر العسكرية، أو المتفجرات من مخلفات الحرب، أو مخزونات المتفجرات التجارية، أو السلائف الكيميائية في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. واستكشفت عروض الخبراء مصادر وطرق تسريب هذه المواد لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والتدابير العملية لتقليص هذه المخاطر إلى أدنى حد ممكن. وأعرب المنسقان عن امتنانهما للخبراء التالية أسماؤهم الذين قدموا عروضاً:

- الرائد كيفن أوكونيل، جيش الولايات المتحدة، ضابط عمليات، المنظمة المشتركة لإبطال مفعول الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وزارة الدفاع، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- السيدة كلير أرنو، رئيسة مشروع يتعلق بالمتفجرات، *الأمانة العامة للدفاع والأمن الوطني، فرنسا*؛
- السيدة فريدريك غوتييه، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧؛
- السيد صامويل بانيلا، مستشار عمليات، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

١٨- وركّز العرض الذي قدمته الولايات المتحدة على المتفجرات من النوع التجاري، وهي متفجرات بات تسريبها أكثر شيوعاً من المتفجرات المصنوعة يدوياً أو المتفجرات العسكرية. واتفق بعض الخبراء على ضرورة أن تنفذ السلطات عمليات تدقيق ومساءلة مناسبة للمستخدمين النهائيين لإعاقة وإضعاف ومنع بيع المتفجرات من النوع التجاري إلى أطراف فاعلة شريرة أو تزويدهم بها بصورة غير مشروعة. ولن يشمل ذلك الحكومات فحسب بل يشمل أيضاً جهود الصناعات المدنية فضلاً عن عناصر التحري في سياق إنفاذ القانون. كما أن البحث والتطوير ضروريان لإيجاد سبل تفضي إلى منتجات أقل خطراً أو أكثر خضوعاً للرقابة الفعالة ، بطرق منها استحداث كبسولات تفجير بترميز رقمي. كما أن التركيز على تشديد الضوابط فيما يتعلق بالمواد التجارية من شأنه أن يساعد في جعل تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أكثر كلفةً وصعوبةً.

١٩- وتناول العرض الذي قدمته فرنسا بالتفصيل السلائف الكيميائية، لا سيما المواد الكيميائية المتوفرة تجارياً والتي يمكن تسريبها لتصنيع المتفجرات يدوياً، والتدابير الرامية إلى تقييد وصول عامة الجمهور إليها. وركز العرض على توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلّق بتسويق واستخدام سلائف المتفجرات (التوجيه رقم ٢٠١٣/٩٨، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٣) الذي يتيح تعزيز مراقبة استخدام عدد من المواد الكيميائية.

٢٠- وتشارك فرنسا أيضاً في وسم المواد الكيميائية، وهو مشروع يقوده الاتحاد الأوروبي لتحسين إمكانية اكتشاف السلائف المستخدمة في تصنيع المتفجرات. وتمثل التحدي في إنتاج مؤشر لا يغير الخصائص الأصلية للمادة، ولا يضر بالبيئة أو لا يضر من الناحية الصحية. وتجري حالياً أبحاث على المؤشرات الفلورية لإتاحة الكشف عن بعد والمؤشِّرات القادرة على كشف الأبخرة. لكن ثمة تحفُّظاً على ذلك لأن تثبيت هذه المؤشرات على المواد قد يؤدِّي إلى زيادة سعرها. وأفادت فرنسا أيضاً بأنها تعمل على كتيبات لوكالات إنفاذ القانون. وقالت إنها تعد حالياً وثيقة شاملة تتضمَّن صوراً وتفاصيل عن خصائص المواد، وسيتم وضع هذه الوثيقة في أماكن استراتيجية كمخافر الشرطة ومكاتب الجمارك.

٢١- وعرض ممثل فريق الرصد في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نطاق مهام لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (القرار ١٩٩٩/١٢٦٧) وعلى المتمردين الأفغان/طالبان (القرار ٢٠١١/١٩٨٨). وتشمل ثلاثة تدابير جزائية ينفذها ويرصدها الفريق: تجميد الأصول، ومنع السفر، وحظر توريد الأسلحة. ونظام الجزاءات هذا يُطبق عالمياً ولا ينطبق على دولة بعينها بل على قائمة من الجهات الفاعلة من غير الدول. ولاحظ فريق الرصد أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة هي من بين الأسلحة المفضلة عند تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ورأى أن ٩٠ بلداً على الأقل تتضرر من الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهي أجهزة تنتشر التكنولوجيات الخاصة بها وتقنيات تصنيعها انتشاراً سريعاً. ولا يزال الابتكار في تصميم هذه الأجهزة وتنفيذ الهجمات بها من التحدِّيات الرئيسية.

٢٢- وركز مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الذخيرة العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحرب بوصفها مصدراً للأجهزة المتفجرة المرتجلة. فالمكونات الأساسية الثلاثة لأي جهاز متفجر مرتجل مصدره الذخيرة العسكرية هي الزناد والصاعق والعبوة الرئيسية. وفي مناطق النزاعات تُؤخذ مكوِّنات الأجهزة المتفجرة المرتجلة من فضلات مخزونات الذخائر التقليدية ومن الذخائر غير المنفجرة والمتروكة (قذائف مدفعية وقذائف هاون وقذائف طائرات وصواريخ وذخائر عنقودية وقنابل يدوية ومتفجرات بلاستيكية، إلخ).

٢٣- وبالتالي، قُسِّم الفريق إلى ثلاثة أفرقة فرعية صغيرة كُلِّف كل منها بمناقشة موضوع معين يتعلق بالحد من المخاطر:

- الفريق ١: المتفجرات من مخلفات الحرب والمخزونات العسكرية؛
- الفريق ٢: المتفجرات المدنية والصواعق؛
- الفريق ٣: السلائف الكيميائية.

٢٤- ويرد في مرفق هذا التقرير ملخصات المقررين عن مناقشات الأفرقة الفرعية الصغيرة.

هاء- الممارسات الفضلى في تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين

٢٥- بناء على العمل الذي أُنجز عام ٢٠١٣ بهدف البدء في تطوير الممارسات الفضلى، أدار المنسق مناقشةً حول تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين للمساعدة في تعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية، بناءً على طلبها، للتصدِّي لتهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتناولت العروض كيفية تقاسم الممارسات الفضلى وتعزيزها من خلال التدريب التقني والتعريف بالمخاطر. ويُعرب المنسقان عن امتنانهما للخبراء التالية أسماؤهم الذين قدموا عروضاً:

- السيد ماهر الداعوق، ملازم أول، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لبنان؛
- العقيد مايكل ماينور، القوات المسلحة، كندا؛
- العقيد بيتر باولز، البعثة الدائمة لألمانيا؛
- السيد هارونا اسماعيلا، نائب رئيس شرطة، قوات الشرطة، نيجيريا؛
- العقيد ألكسندر سيميغلازوف، سلاح المهندسين، القوات المسلحة، الاتحاد الروسي.

٢٦- وركز العرض الذي قدمه لبنان على التدابير التي اتخذتها الحكومة لمواجهة حوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهي تدابير شملت تجفيف مصادر المتفجرات كمنع دخول الأسمدة الكيميائية التي تزيد فيها نسبة مكون النتروجين عن ٣٣,٥ في المائة؛ والحد من واردات المتفجرات؛ وإلزام ملاّك المحاجر والكسّارات في القطاع الخاص على الاحتفاظ بسجلات استخدامهم للمتفجرات؛ والاستخبارات (جمع المعلومات، ومقاضاة الأشخاص الذين يمولون العمليات الإرهابية، الخ). وتشمل التدابير المتخذة ما يلي: تدابير أمنية مشددة (حواجز تفتيش ليلية، ودوريات ثابتة، وملاحقة السيارات المسروقة)؛ وتدابير احتياطية (إقامة حواجز طرقية وحواجز إسمنتية حول المناطق الحساسة)؛ ولوجستيات وتدريب (زيادة عدد خبراء المتفجرات، وشراء المعدات والمواد لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة)؛ وبرامج توعية (قيام الشرطة بمهامها المجتمعية لنشر المعرفة بهدف إرساء الثقة بين المواطنين وقوات الأمن). وقد تلقت قوى الأمن الداخلي أيضاً منحاً تتكون من معدات لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وآلات روبوتية متنقلة بالأشعة السينية، فضلاً عن دورات تدريبية مختلفة خارج البلاد.

٢٧- وأكدت العروض من جديد أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لا تقتصر على حالات النزاعات المسلحة. فقد أفادت كندا بحصول ١ ٢٠٠ انفجار في المعدل كل شهر خارج أفغانستان في ١٢٣ بلداً مما يؤدِّي إلى ٤٠ ٠٠٠ إصابة كل سنة. وأشارت إلى أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة هي السلاح المفضل لدى أكثر من ٤٠ شبكة إقليمية وعبر وطنية مترابطة وقوية بشكل غير متناسب. وشهدت كندا هجومين مخطط لهما عام ٢٠١٣ وحده، مما دفع الحكومة إلى اتخاذ قرار بإنشاء قوة دائمة عام ٢٠١٧ تسمى فرقة العمل المشتركة للتصدِّي لتهديد التفجيرات والتابعة للقوات المسلحة الكندية. وأقرت بأهمية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي لأن المجموعات التي تستخدم الأجهزة المتفجرة المرتجلة تتلقى الدعم من

شبكات إيديولوجية وإجرامية عالمية. وأشارت أيضاً إلى أن الشبان الكنديين الذين يذهبون إلى مناطق مزقتها الحروب قد يعودون بمعارف محسّنة عن تقنيات صنع القنابل وبالتالي فإن التعاون بين الوكالات من شأنه أن يتيح تعاوناً فعالاً متعدِّد الجنسيات يفضي إلى تحسين الأمن العالمي. وقالت كندا وألمانيا ونيجيريا إن تنسيق الجهود مع الشركاء الدوليين والحلفاء الرئيسيين سيكون أساسياً في المساعدة على التخفيف من حدَّة هذا التهديد.

٢٨- وأقرت العروض أيضاً بأن الهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وأكدت ألمانيا أن الحماية من هذه الهجمات القاتلة يمكن أن تتحقق من خلال بناء القدرات فيما يتعلق بالمعدات الشخصية؛ وحماية المركبات؛ والاتصالات والمعلومات؛ والتدريب؛ وإبطال الذخائر المتفجرة؛ ونزع الألغام، وإزالة الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ وحماية الهياكل الأساسية؛ والتعاون مع قوى الأمن والاتصال بها؛ والسلوكيات الشخصية؛ والعناية الطبية.

٢٩- وفي سياق الرد الإنساني على الهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، قدمت مجموعة أوبتيما (Optima Group) آراءها بشأن التدريب وبناء القدرات. وأُشير إلى أن جهازاً متفجراً مرتجلاً بسيطاً وتكتيكياً تُستخدم فيه المكوِّنات الأساسية قد تكون له آثارٌ سياسية واستراتيجية بعيدة المدى، لأنها قد تدفع دولة ما إلى إنفاق مبالغ مالية باهظة على تغيير الأنظمة وتطوير مستوى معدات قواتها الأمنية. ولا ينبغي أن يُنظر إلى الأجهزة المتفجرة المرتجلة كسلاح تكتيكي فحسب، بل ينبغي أن يُنظر أيضاً إلى تأثيرها القوي وإلى كونها أداة حرب نفسية. وأشارت المجموعة أيضاً إلى أن الطبيعة المرتجلة لهذه الأجهزة تتيح إمكانية تكييفها بشكل كبير من حيث حجم هجوم ما على هدف معين وشكل هذا الهجوم وتأثيره. ولذلك، أوصت بضرورة أن تكوِّن الدول صورةً واضحةً عن التهديد المحلي بما في ذلك الاتجاهات السائدة في المجموعات الإرهابية وانتشار طريقة عمل معينة لهذه المجموعات وذلك من أجل النجاح في مهاجمة الشبكة وتفكيكها.

٣٠- وأقرت العروض بالجهود التي تبذلها مختلف الدول من أجل تعزيز التعاون الدولي في التصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. فمن جهة، أشارت الأحداث الأخيرة في نيجيريا إلى اتجاه أمني ناشئ في شكل هجمات لمجموعات إرهابية تستخدم أجهزة متفجرة مرتجلة طُورت باستخدام مكونات جُمعت من فضلات الذخائر التقليدية والأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية العادية، كالهواتف المحمولة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية المساعدة إلى الشرطة النيجيرية من خلال تحليل مختلف الهواتف المحمولة التي استُرجعت خلال التحريات. ومن جهة أخرى، أنشأ الاتحاد الروسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مركزاً دولياً للأعمال المتعلقة بالألغام تابعاً للقوات المسلحة ويتلقى الدعم من عدد من البلدان. وسيقوم المركز بعدد من المهام بينها ما يلي: تدريب المختصين؛ وتطهير الأراضي والأشياء خلال عمليات الأمم المتحدة في مجالي حفظ السلام والمساعدات الإنسانية؛ وإعداد خبراء في كشف الألغام وخبراء في النظم الآلية؛ وإرسال خبراء روس للمشاركة في المجموعات

الدولية لإزالة الألغام؛ وإعداد وحدات من القوات الدولية للكشف عن الألغام وإبطال مفعولها. وبينما تمثلت المشكلة الكبرى التي واجهتها نيجيريا في عدم وجود قواعد بيانات متكاملة دولياً، فإن المركز الروسي سيحسن تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة من خلال بذل جهود مشتركة مع الدول والمنظمات الأخرى بما في ذلك منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو).

واو- الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومساعدة الضحايا

٣١- في هذا الجزء الأخير، واصل المنسق المشارك النظر في هذه المسألة وفي الوصلات المفيدة بجهود التنفيذ ذات الصلة في البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا لعام ٢٠٠٨.

٣٢- ويعرب المنسقان عن امتنانهما للسيدة سارا سيكينيس، وهي مستشارة لشؤون منع نشوب النزاعات والتعافي منها والشراكات في هذا المجال، في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي قدمت عرضاً.

٣٣- وتقاسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التجارب التي اكتسبها في العمل مع المجتمعات المحلية في اليمن خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية مركِّزاً على الأحداث التي استخدمت فيها أجهزة متفجرة مرتجلة. وقد كان الهدف من استخدام هذه الأجهزة تهجير السكان وتحويل مجتمعات محلية بأكملها إلى ضحايا. وقد فُخخت الطرقات والمنازل والمدارس وغيرها من الخدمات الاجتماعية والعامة. وهذه المتفجرات من مخلفات الحرب التي يمكن لمكوناتها أن تكون مصدراً لأجهزة متفجرة مرتجلة جديدة، لا تزال حالياً على الأرض بعد أن أُبعدت قوات المعارضة وهي تشكل تهديداً كبيراً للعاملين في مجال إزالة الألغام. وينبغي الاستمرار في تعزيز قدرة هذه المجتمعات المحلية على تحمل العيش في ظل هذه التهديدات اليومية. وأشار البرنامج أيضاً إلى أن أحد أكبر التحديات التي يواجهها العاملون في مجال إزالة الألغام هو ضمان حصولهم على المستوى اللازم من التدريب والمعدات لأداء مهامهم العادية في بيئة مفخخة تحتوي على أجهزة متفجرة مرتجلة جاهزة للاستعمال.

٣٤- وتقاسمت كمبوديا تجاربها الوطنية، وأكدت ضرورة أن تتضمن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة إجراءات تستهدف تقديم الخدمات في مجالات السياسات العامة كالصحة وإعادة التأهيل والدعم النفسي وتوفير مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية والتعليم فضلاً عن العمل والتوظيف. وأعربت كمبوديا عن اعتقادها بوجوب أن تتضمن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة تلقائياً إجراءات لتحسين إمكانية الوصول، والتمكين والتوعية. واتفقت كمبوديا وكولومبيا في رأي مفاده أن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة ينبغي أن تتضمن إجراءات محددة وشاملة

للنهوض بمبادئ حقوق الإنسان، خصوصاً تلك المبادئ المتعلقة بعدم التمييز، وإيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة.

زاي- أفكار تتعلق بالأعمال المقبلة

٣٥- أشارت الأطراف المتعاقدة السامية إلى توليفة الأعمال التي نفذها فريق الخبراء منذ عام ٢٠٠٩، فضلاً عن أفكار تتعلق بما اقترحه المنسق المشارك بشأن الاتجاه الممكن مستقبلاً لعمل فريق الخبراء في ورقة أفكار للمناقشة (CCW/AP.II/CONF.16/WP.1).

٣٦- ودعا المنسقان الوفود إلى تقديم وجهات نظرها حول ما يمكن القيام به خلال الاجتماعات المقبلة لفريق الخبراء. وأُعرب عن عدة أفكار بينها ما يلي:

(أ) الاهتمام بمواصلة تقاسم المعلومات، بما في ذلك من خلال جلسات أكثر تركيزاً، على أن يتقرر موضوعها في المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية؛

(ب) كمناقشة مواضيعية محتملة، الاهتمام بمواصلة مناقشة فكرة استبيان عن الأطر الوطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، على أن يُتفق مسبقاً على محتوى الاستبيان وعلى أن تظل تعبئة الاستبيان من قبل الأطراف المتعاقدة السامية أمراً طوعياً؛

(ج) مسألة نشر المعلومات المتعلقة بتصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة على شبكة الإنترنت؛

(د) الاهتمام بمواصلة مناقشة فكرة إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات أو بوابة أو صفحة شبكية في هذا المجال؛

(هـ) الاهتمام بمناقشة موضوع السلائف غير المتفجرة بما في ذلك المواد أو العناصر غير المتفجرة المتوفرة تجارياً والتي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

حاء- توصيات

٣٧- قد يود المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية اتخاذ القرارات التالية:

(أ) تلاحظ الأطراف المتعاقدة السامية التجميع المنشور حالياً على الموقع الشبكي للاتفاقية لما هو قائم من المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى وغير ذلك من التوصيات الرامية إلى التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع؛ وتطلب أن تقوم وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع المنسق والأطراف المتعاقدة السامية، بحفظ التجميع وتحديثه باستمرار كلما صدرت مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتوصيات وتعليقات أخرى جديدة ذات صلة؛

(ب) يواصل فريق الخبراء تعزيز وتحديد تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير والممارسات الفضلى الوطنية بشأن موضوع أو أكثر من المواضيع التالية:

'١' منع تسريب المتفجرات من النوع التجاري لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ و/أو

'٢' منع تسريب الصواعق المتوفرة تجارياً وغيرها من المواد أو العناصر غير المتفجرة لاستخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛ و/أو

'٣' إذكاء الوعي العام و/أو القيام بحملات توعية بالمخاطر؛ و/أو

'٤' تعزيز تبادل المعلومات عن تقنيات تدابير الكشف والتصدي، في ضوء أهمية إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ومعاييرها وتنفيذها فيما يتعلق بتهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ج) يواصل فريق الخبراء، وفقاً لنطاق البروتوكول الثاني المعدل، تطوير الممارسات الفضلى الرامية إلى المساعدة في التصدي لتسريب المواد التي يمكن استخدامها في الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو لاستخدامها غير المشروع، بما في ذلك عن طريق ما يلي؛

'١' النظر في وضع استبيان لمرة واحدة، يكون طوعياً بطبيعته، بشأن الأطر الوطنية للتصدي للأجهزة المتفجرة المرتجلة، على أن يعمم هذا الاستبيان بعد اجتماع فريق الخبراء بغية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة لنقاط الاتصال الوطنية؛

'٢' استطلاع إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات أو بوابة أو صفحة شبكية كأداة طوعية لتحسين تبادل المعلومات داخل شبكة من نقاط الاتصال الوطنية وأية نقاط اتصال أخرى متفق عليها، عن تسريب المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، وعن الوسائل الأخرى للحد من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مع إيلاء الاعتبار لجوانب السرية التجارية ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح المشروعة في تجارة هذه المواد؛ ومراعاة الأنشطة الحالية وذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمات المشار إليها في التجميع.

المرفق

ملخصات المقررين عن مناقشات الأفرقة الفرعية الصغيرة

١- شُكلت الأفرقة الفرعية الصغيرة خلال اجتماع فريق الخبراء من أجل المضي في استكشاف الممارسات الفضلى التي يمكن تطويرها في إطار البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية الأسلحة التقليدية حول مسألتين: (١) استطلاع إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات أو بوابة أو صفحة شبكية كأداة لتحسين تبادل المعلومات، و(٢) الحد من المخاطر. وفيما يلي بعض المبادئ العامة التي تمخضت عنها اجتماعات الأفرقة الفرعية.

ألف- الجزء ١: استطلاع إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات أو بوابة أو صفحة شبكية كأداة لتحسين تبادل المعلومات

الفريق ١

الموضوع: فئات المعلومات الممكنة لقاعدة بيانات

الرئيس: أستراليا

المقرر: كندا

٢- ينبغي لأي قاعدة بيانات أن تكون شفافة وشاملة قدر الإمكان، لكن من دون المساس بالأمن الوطني والسياسات الوطنية وحدود الولاية القضائية.

٣- تركزت المناقشات على فكرة إنشاء قاعدة بيانات غير سرية تتيح للخبراء التحدث فيما بينهم من أجل تمكينهم من التصدي لتهديد الأجهزة المتفجرة المرتجلة ثم تبادل المعلومات السرية إذا ما اتفقوا على ذلك.

٤- ما هي فئات المعلومات المفيدة التي يمكن إدراجها في قاعدة البيانات وأي المعلومات يمكن تقاسمها؟ أعربت بعض الدول عن قلقها إزاء تقاسم تقدير أضرار المعارك أو التكتيكات والتقنيات والإجراءات الخاصة بالهجمات، بما في ذلك التدريب على التصدي لهذه الهجمات، وغير ذلك من تدابير التصدي. وكان هناك توافق عام في الآراء على ضرورة توفير المعلومات الأساسية للخبراء على أن تُعتمد أساليب مختلفة لضبط هذه المعلومات بعناية من أجل حماية إمكانية الوصول إليها. وهذا أمر طبيعي، لأن أي وصول لأطراف فاعلة شريرة إلى تلك المعلومات يمكن أن يعرِّض الأمن الوطني لأي بلد للخطر.

٥- ونوقشت مسألة إصدار تقارير الشرطة المتعلقة بالتحريات وغير ذلك من التقارير المشابهة. ففي العديد من البلدان تعتبر هذه التقارير سرية إلى أن يصدر حكم بالإدانة أو بعدم الإدانة.

٦- ونوقشت مسألة نقص التقارير المتعلقة بأحداث الأجهزة المتفجرة المرتجلة لأن المعلومات المتعلقة بالإصابات بين المدنيين قد تكون مفيدة للمنظمات العاملة في الميدان. وتعتمد الدول حالياً على المعلومات العامة فضلاً عن تبادل المعلومات على الصعيد الثنائي. ويمكن لفكرة نظر الأمم المتحدة في هذا الأمر أن تكون طريقة لجمع كل هذه المعلومات بطريقة أكثر توحيداً.

٧- واتفقت بعض الدول على أن الممارسات الفضلى في التعامل مع الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلى جانب الأمور المتعلقة بالتدريب الأساسي الممكن ينبغي إدخالها في قاعدة البيانات، لكن لم يكن هناك توافق في الآراء حول هذا الموضوع.

٨- ما هي فئات المعلومات التي تحتاج إلى موارد أكبر؟ نوقش مثال تقارير تحريات الشرطة والتقارير التقنية. ورأى بعض المشاركين أنه من الأفضل أن تبقى هذه التقارير خارج قاعدة البيانات، لكنهم قالوا إن ذكر كيفية الاتصال بالمعنيين أمر هام.

٩- أي فئات من المعلومات يتعين تحديثها مع مرور الزمن؟ يمكن أساساً تحديث جميع أنواع المعلومات مع مرور الزمن. وهذا أمر هام للدول ما دامت هذه المعلومات تخضع لتحريات مناسبة، إلى غير ذلك. وسيكون من الضروري تخصيص فترة زمنية قبل تعبئة قاعدة البيانات برمتها. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هناك مجالات معلومات يمكن إنجازها في الوقت المناسب.

١٠- واتُّفق على فكرة مفادها أن يكون هناك معجم مشترك لضمان أن تتعامل الدول بلغة عالمية واحدة، وضمان أن يكون للمصطلحات المستخدمة باللغات المختلفة معنى واحد. وأُشير إلى القوائم المنسدلة كطريقة لمعالجة هذه المسألة. ويمكن أيضاً تقديم معلومات إضافية.

١١- وأعرب أحد المشاركين عن القلق إزاء اللغة المستخدمة في قاعدة البيانات لأنها ستكون متوفرة بالإنكليزية فقط في الفترة الحالية. وسيتعين على الدول دراسة الأساليب المتبعة في منظمات أخرى لديها ترتيبات مماثلة لتبادل المعلومات كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي. ومن المفترض أن يتيح التقدم السريع في التكنولوجيا ترجمة الميزات التي ستُستخدم في قاعدة البيانات.

١٢- هل سيكون من المفيد وضع قائمة بالخبراء المعنيين بهذا الموضوع من الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدَّل إلى جانب تفاصيل الاتصال بهم؟ كان هناك توافق عام في الرأي بأنها فكرة جيدة.

المجموعة ٢: المسائل المتعلقة بالوصول إلى قاعدة البيانات

الرئيس: ألمانيا

المقرر: إسبانيا

١٣- أين يمكن أن يكون مقر قاعدة البيانات؟ أثار بعض الوفود مسألة حساسية المعلومات المجمّعة، ونوقشت عدَّة خيارات. فيمكن أن تكون قاعدة البيانات في وحدة دعم التنفيذ أو في دولة طرف تقبل هذه المسؤولية وتعرض استضافتها. وتشمل الخيارات الأخرى، على سبيل المثال، استضافتها من جانب وكالة دولية أو شركة خاصة، لكن ذلك قد يؤدِّي إلى تكاليف إضافية، إضافة إلى مشكلات تتعلق بالخصوصية والسرية. وضُرِبَ مثال قاعدة بيانات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً كونها تعتبر فعَّالة جداً وتتيح سمات ممتازة من حيث الخصوصية.

١٤- من الذي ينبغي أن يصل إليها؟ ينبغي أن يُقيَّد الوصول إليها، وذكرت بعض الدول ضرورة أن تكون هناك لائحة محددة من الأشخاص (لا تتجاوز ٢٠ شخصاً) يستطيعون الوصول إليها من كل دولة متعاقدة سامية. وذكر بعض الوفود أن عدد المستخدمين الذين يستطيعون الوصول إلى قاعدة البيانات لا يكتسي أهمية خاصة لأنها لن تحتوي على معلومات سرية. ونوقشت إمكانية إدراج وكالات دولية في القائمة مما يزيد عدد الجهات الفاعلة الدولية فيها.

١٥- أشكال مختلفة من الوصول: من الذي ينبغي أن يتمتع فقط بإمكانية قراءة محتوى قاعدة البيانات ومن الذي ينبغي أن يُسمح له بإدخال معلومات أو بيانات جديدة فيها؟ اتُّفق على أن تكون هناك مستويات تفويض مختلفة استناداً إلى الاختصاصات. ونظر الفريق أيضاً فيما إذا كان من المناسب إتاحة الوصول في أوقات محددة وتغيير الأرقام السرية للدخول مع مرور الزمن وضمان متابعة الأمر لمعرفة كيفية استخدامها وبموجب أي تفويض.

١٦- وفيما يتعلق بفكرة البيانات غير السرية، أشار أحد الوفود إلى أن أحد التدابير الأمنية التي تُستخدم في قطاعات أخرى، كتلك المستخدمة على سبيل المثال في المعاملات المالية على شبكة الإنترنت، يمكن استخدامها أيضاً كأساس لبناء قاعدة بيانات حساسة لكنها غير سرية.

١٧- هل سيكون من الملائم وضع قائمة بخبراء الأجهزة المتفجرة المرتجلة؟ كان هناك توافق في الآراء بأن ذلك قد يكون مفيداً للغاية. وكانت بعض الوفود مستعدة لتقديم أسماء لقائمة أولية بالخبراء على الصعيد الوطني.

الفريق ٣: النواتج الممكنة لقاعدة بيانات

الرئيس: فرنسا

المقرر: المملكة المتحدة

١٨- إن إنشاء قاعدة بيانات يعتبر عملية وليس منتجاً. وربما ينبغي لاتفاقية الأسلحة التقليدية تقييم الناتج والاتفاق على وصول المنظمات الدولية الملائمة إلى هذا النظام.

١٩- تتيح قاعدة بيانات لتبادل المعلومات فرصة تقاسم المعلومات بشكل أفضل وأكثر فعالية - كما تتيح تفادي التكرار أو ازدواجية الجهود.

٢٠- ينبغي أن نضع في الاعتبار أن الأداة الأسترالية تُستخدم على سبيل التجربة، لكن تلك التجربة، كمثال، قد تكون مصدرا للمعرفة ويُحتمل أن تفي باحتياجات المجتمع الدولي مع مرور الزمن، إذا ما نُفِّذت. وقد يكون من بين الأمثلة تحديد العناصر الرئيسية في سلسلة عرض الأجهزة المتفجرة المرتجلة وفي تكنولوجيات الوسم.

٢١- وشكل موضوع الأمن مصدر قلق كبيراً للكثير من المندوبين. إذ اعتبروا أن تحديد إمكانية الوصول ومراقبته أمر حيوي.

٢٢- ومع أنه من المقرر أن تكون المعلومات غير سرية، فإن قاعدة البيانات توفر منصة يمكن من خلالها إجراء تحريات أكثر عمقاً بين الأطراف المهتمة. وقد يحصل ذلك بصفة خاصة عندما تقدم السلطات الأمنية الوطنية معلومات حساسة.

٢٣- ولم يُنظر في إمكانية أن تصدر عن قاعدة البيانات تقارير عالمية. فقد تقرر أن يكون تقديم البيانات طوعياً بالكامل. ويُعتزم أن تُستغل المعلومات حسب الحاجة من جانب المستخدمين المخولين من الدول الأطراف. ولا يُتوخى من قاعدة البيانات أن تحل محل الأنظمة الوطنية القائمة.

٢٤- وفيما يتعلق بصحة المعلومات، فإن من البديهي أنه في بناء قاعدة بيانات، يكون المستخدم الذي بادر إلى إدخال بيانات عن حدث ما هو المسؤول عن نوعية المدخلات ودقتها وعن تحديثها فيما بعد.

٢٥- قد يكون النظام مفيداً في ذكر جهات اتصال وطنية، وعلى عدد من المستويات من غير مجتمع الخبراء المعروفين لاتفاقية الأسلحة التقليدية من وزارات الخارجية والدفاع. ويمكن النظر في وضع قائمة مستقلة من الخبراء خارج قاعدة البيانات في أية حال. وتوجد في منتديات أخرى تبادلات مشابهة للمعلومات وقوائم خبراء. وذُكِر ترتيب فاسينار كمثال على ذلك.

٢٦- يمكن لقاعدة بيانات أن تتضمَّن سياسات وطنية وضوابط تنظيمية محلية وقدرات لإتاحة فهم أفضل ومواصلة تقاسم الممارسات الجيدة.

باء- الجزء ٢: الممارسات الفضلى المتعلِّقة بالحد من المخاطر

الفريق ١: المخزونات العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحرب

الرئيس: كرواتيا

المقرر: سويسرا

٢٧- رأى الفريق قيمة كبيرة في مواصلة تبادل وجهات النظر في هذا المجال ورحّب بأوجه التآزر التي أُرسيت بين البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وهي أوجه تآزر ينبغي المضي في تطويرها. ويستحق ذلك البحث في كيفية مساهمة التنفيذ الكامل للبروتوكول الخامس في الحد من المواد اللازمة لإنتاج الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٨- وفيما يتعلق بالصلات بين البروتوكولات المختلفة، أشار أحد المشاركين إلى أن الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل ربما تكرر أعمال البروتوكول الخامس، خصوصاً بشأن أمن المخزونات العسكرية. ورأى أنه يجب قبل كل شيء أن تعمل مستودعات المخزونات العسكرية والذخائر بشكل سليم وأن يُكفل أمنها بشكل سليم وفعّال، مما يقلص من خطر تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي أن تتجنب اتفاقية الأسلحة التقليدية ازدواجية المناقشات المتعلِّقة بنفس المسائل.

٢٩- وفي مسألة تنفيذ فكرة الأمن المادي وإدارة المخزونات المرتبطة بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلِّقة بالذخيرة، اتفق الفريق على أن تستعرض الأطراف المتعاقدة السامية أنظمتها الداخلية وأن تدرج فيها هذه المبادئ التوجيهية. وحذر أحد المشاركين من أن المشكلة فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب تتمثَّل في ضرورة تدميرها فور انتهاء الأعمال القتالية، لأنه كلما طال الوقت بين انتهاء النزاع وعملية إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، زاد خطر هذه المتفجرات على الأمم، بما في ذلك خطر استخدام عناصر تلك المتفجرات من مخلفات الحرب في تصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأكد مشارك آخر أن خطر التسريب يكون في أعلى درجاته فور انتهاء النزاع المسلح.

٣٠- وفيما يتعلق بمسألة تنظيم حلقات عمل إقليمية في إطار البروتوكول الثاني المعدل، ذُكِر أن الاتحاد الأوروبي قد يأخذ هذه الفكرة في الاعتبار. واقتُرِح ألاّ ينظر في حلقات العمل فقط، بل أن يراعى أيضاً استخدام بعض المراكز الإقليمية المختلفة كجهات اتصال فيما يتعلق بالتصدِّي للأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٣١- وأشار أحد المشاركين إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار حقيقة أن اتفاقية الأسلحة التقليدية هي آلية من آليات القانون الدولي الإنساني، وهي تضع قواعد لجميع أطراف النزاعات المسلحة. وعلاوةً على ذلك، حذر الفريق من أن منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى المتفجرات في سياق الصكوك القائمة على القانون الدولي الإنساني كالبروتوكول الثاني المعدل واتفاقية الأسلحة التقليدية، لن يحل مشكلة هذه المتفجرات خارج النزاعات المسلحة.

الفريق ٢: المتفجرات المدنية والصواعق

الرئيس: أستراليا

المقرر: هولندا

٣٢- نوقش الاهتمام باستكشاف الإطار المعياري القائم والمهم فيما يتعلق بالمتفجرات المدنية. واقتُرحت إمكانية توسيع نطاق التجميع الذي وضعته وحدة دعم التنفيذ لما يوجد من مبادئ توجيهية وممارسات فضلى وتوصيات أخرى ليشمل النص المعياري المتعلِّق بمراقبة المتفجرات المدنية. وقيل أيضاً إن الفريق قد يكون مهتماً بالمضي في الاستماع إلى اللجنة التقنية الدولية المعنية بالمتفجرات التي أنشئت بموجب اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية MARPLEX) وإلى القيِّمين على الصناعات فيما يتعلق بتقنيات كشف المتفجرات.

٣٣- وقيل أيضاً إن الفريق قد يكون مهتماً باستكشاف مسألة مراقبة الصواعق واقتفاء أثرها وإمكانية كشفها.

٣٤- ولوحظ أن إذكاء وعي الحكومات بالتطورات في هذا المجال أمر هام. واستُنتج أن المشكلة لا تكمن في عدم وجود رغبة للعمل، بل في نقص المعلومات. ولذلك اعتُبرت أية فرصة لزيادة الوعي أمراً جيداً. وإذا استطاع المجتمع الدولي توحيد صوته من خلال اتفاقية الأسلحة التقليدية، فإن هذه الرسالة ستتعزز وسيكون من الضروري تحديد الثغرات فيما يتعلق بالتوعية.

٣٥- ولوحظ أنه على غرار المواد الكيميائية، توجد قائمة طويلة بالمواد المستخدمة كصواعق ولم تكن معدة لذلك. وينبغي مناقشة ذلك في المستقبل.

٣٦- وأثيرت فكرة إنشاء فريق استكشافي في إطار البروتوكول الثاني المعدل. ويمكن لهذا الفريق أن يواصل مناقشة تقييد استخدام الصواعق منخفضة التوتُّر ومراقبتها وإنتاجها.

٣٧- وتوجد بالفعل ممارسات كثيرة تتعلق بتخزين المتفجرات المدنية. ومن النقاط التي باتت ناضجةً للمناقشة تصنيف آلات التفجير لتخزينها بطريقة أكثر أماناً. وفي هذا الصدد، يمكن إقامة صلات مع الفرقة العاملة المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة لفهم ما يحدث في هذا المجال.

٣٨- وفيما يتعلق بكيفية جعل المنتجات ذات الاستخدام التجاري أكثر أماناً، ذُكِرت الأسمدة كمثال فقيل إن تحويلها إلى متفجرات بات أكثر تعقيداً. وينبغي اعتماد نهج استباقي بقدر أكبر. وأُشير إلى أن الإرهابيين سيجدون في نهاية المطاف أساليب أخرى للتقدُّم في هذا المجال. لكن إتاحة الموارد اللازمة للقيام بذلك سيتوقف على مدى سرعة رد الحكومات. ولذلك، ينبغي الانتقال من أسهل طرق صناعة المتفجرات إلى أصعبها. ومن شأن ذلك أن يعقِّد مسألة تحويل المواد إلى متفجرات وبالتالي يجعل الأمر أكثر صعوبة على الإرهابيين لأنهم سيحتاجون إلى مزيد من الوقت والمال لتحقيق أهدافهم.

٣٩- أخيراً، أشار أحد المشاركين إلى أن الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل تتباحث كثيراً على مستوى عالٍ لكن إحداث الفرق يكون في الميدان.

الفريق ٣: السلائف الكيميائية

الرئيس: فرنسا

المقرر: النمسا

٤٠- ناقش الفريق أساساً مسألة وضع القواعد التنظيمية والسلوكيات، خصوصاً لائحة الاتحاد الأوروبي وتنفيذها.

٤١- وأشار المشاركون بوضوح إلى وجود حاجة إلى تقاسم المعلومات عن الممارسات الفضلى. لكنهم رأوا أن الوقت مبكر جداً لمناقشة نتائج لائحة الاتحاد الأوروبي لأنها لم تُنفَّذ بعد (سيتم تنفيذها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

٤٢- وأشير باختصار إلى مسألة كيفية التعامل مع المواد النانوية أو الكيميائية أو البيولوجية التي لا تدخل في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية. وتبين أن هناك حاجة للمزيد من التفاعل حول هذه المسألة بسبب تعدُّد أبعادها.

٤٣- وأُشير أيضاً إلى أن ثمة حاجة إلى الموازنة بين اللائحة والسلوك الجيد. فرغم وجود اتفاقات ومبادئ توجيهية دولية، هناك حاجة إلى لوائح تنظيمية وممارسات فضلى وطنية. وينبغي أن يتم ذلك على جميع المستويات لتجنب الإفراط في القواعد التنظيمية ولتوفير المشورة للقيِّمين على الصناعات.

٤٤- وعلى الصعيد الدولي، يبدو أن عملية وضع القواعد التنظيمية بطيئة مقارنةً مع سرعة التغيرات على الأرض. وضربت منظمة الجمارك العالمية مثالاً حول ضرورة تثقيف الناس وتدريبهم في الميدان كيف يعرفوا، على سبيل المثال، ما يعنيه اختفاء كيس من السماد.